

**Item: 5:** Vote on amending the policy of nomination criteria for membership of the Board of Directors (attached).

**Item 6:** Voting on amending the remuneration policy for the Board of Directors, committees and executive management (attached).

## السياسة قبل التعديل

# سياسة معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

November 2017

## المحتويات

مقدمة

المتطلبات العامة

شروط عضوية مجلس الإدارة

إجراءات ترشيح عضوية مجلس الإدارة

ملاحظات نظامية لعضوية مجلس الإدارة

إنهاء عضوية مجلس الإدارة

إجتماعات مجلس الإدارة

مسؤوليات مجلس الإدارة المتعلقة باللجان

أمين السر

لجنة المراجعة

لجنة الترشيحات والمكافآت

اللجنة التنفيذية

لجنة الإستثمار

لجنة المخاطر

مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة (أعضاء مجلس الإدارة والتدقيق)

## مقدمة:

تحدد هذه السياسة مهام و إجراءات ترشيح عضوية مجلس الإدارة ومسئولياتهم بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، والتأكيد على تطبيق آليات عمل الحوكمة في الشركة بما في ذلك ضمان وجود مستوى ملائم من الشفافية

والإفصاح الكافي عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بالوضع المالي للشركة، وأدائها المالي، والمخاطر التي تواجه الشركة وآلية عمل إدارتها.

### المتطلبات العامة

- يجب أن يتكون مجلس الإدارة عن مالا يزيد عن 11 عضو ولا يقل عن 5 أعضاء.
- لا يمكن أن يكون أعضاء المجلس المستقلين أقل من 2 أو ثلثي أعضاء المجلس.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقديم مصالحهم الخاصة على مصالح الشركة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن المعلومات السرية أو استخدامها في المنفعة الشخصية.
- يتطلب على الشركة أخذ عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي للترشح في عضوية مجلس الإدارة.
- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة حسب المادة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي غير ذلك.
- إشعار مؤسسة النقد بإختيار رئيس ونائب رئيس للمجلس بعد إختيارهم من نفس أعضاء المجلس.
- يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم.
- إختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس، ومن الممكن أن يكون نائبه عضو غير تنفيذي.
- يجب أن يمتلك كل عضو من أعضاء المجلس مؤهلات وخبرات ومهارات تتناسب مع مسؤولياتهم.
- لا يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في خمس شركات أخرى مساهمة مدرجة في السوق.

### شروط عضوية مجلس الإدارة

- يجب أن يمتلك المرشح المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية المطلوبة، والشخصية المناسبة ومستوى تدريب يلائم مهاراته، وخبرات عملية متصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة.
- يجب أن يمتلك المرشح قدرات فنية وقيادية وإدارية، وسرعة اتخاذ القرارات واستيعاب المتطلبات الفنية بشأن سير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة، ومن ذلك أن يكون للمرشح خبرة عمل لمدة لا تقل عن عشرة سنوات لديه في المناصب القيادية كرئيس تنفيذي أو مدير عام.
- يجب أن يكون المرشح قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- يجب أن لا يكون المرشح لديه مانع صحي يمنعه عن ممارسة مهامه ومسؤولياته.

### إجراءات ترشيح عضوية مجلس الإدارة

- إتاحة الوقت الكافي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- دراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ضرورة الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
- تزويد المساهمين بالمعلومات المتعلقة بالمرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت لإختيارهم.
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة بناء على طريقة عمل التصويت التراكمي المعتمدة من الجمعية العامة.

### ملاحظات نظامية لعضوية مجلس الإدارة

- يجب على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع ذكر أسباب الرفض.
- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة.
- يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص ومستقل عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.
- يمكن لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية المسبقة أن يعين عضو جديد في المنصب الشاغر من المدة المتبقية للعضو السابق في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.

يجب تعريف و تدريب أعضاء المجلس المستجدين على أعمال الشركة خاصة المالية والقانونية. يجب تزويد كل عضو بخطاب تعيين يحدد مهامه ومسئولياته وجميع المعلومات الشاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. الحرص على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في تنظيم برامج تدريبية حسب حاجة الشركة في المجالات والمواضيع المشتملة على حوكمة الشركات وإدارة المخاطر والمالية والتأمين والرقابة الداخلية والأنظمة والإلتزام النظامي أو أي مواضيع ذات أهمية. يجب تحديد دور ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بحسب لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة .

### إنهاء عضوية مجلس الإدارة

في حال انتهاء دورة المجلس. استقالة عضو مجلس الإدارة، وفي حال كان لديه أي ملاحظات بشأن أداء عمل الشركة عليه تقديم تقرير لرئيس مجلس الإدارة لعرضه على أعضاء المجلس. وفاة عضو مجلس الإدارة. لإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنع العضو من القيام بهمامه بالشكل المطلوب. إشهار إفلاس العضو أو إعسار أو طلبه إجراء تسوية مع دائنية أو توقفه عن دفع ديونه. الإدانة بارتكاب عمل مذل بالشرف والأمانه أو التزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو أي بلد آخر. إخلال عضو المجلس بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط إقتران ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. التغيب عن 3 اجتماعات خلال سنة واحده دون عذر مشروع ومقبول. عدم صلاحية العضو للإستمرار في ممارسة مهامه ومسئوليته بموجب حكم أي من الأنظمة النافذه في المملكة العربية السعودية. يحق للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم في حال نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

### إجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل بالسنة وبمعدل اجتماع كل 3 أشهر، ويمكن عقد إجتماعات إضافية بطلب من الرئيس. يتم إعداد وتنسيق جدول اجتماع مجلس الإدارة بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة عن طريق أمين سر مجلس الإدارة.

يرسل الأمين العام لمجلس الإدارة اقتراح جدول الأعمال إلى رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وفي حال الموافقة عليه، ينسق أمين سر مجلس المستندات المتعلقة بالبند المطروحة على جدول الأعمال، ويجب على أمين سر المجلس أن يحرص على أن يتسلم أعضاء مجلس الإدارة كامل المستندات واضحة وتحتوي على أهم المعلومات المتعلقة بكل بند، بالإضافة إلى مستندات مفصلة بشكل إضافي تتعلق بكل بند عند الحاجة.

يرسل الأمين العام لمجلس الإدارة جدول الأعمال مرفق بالمستندات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ يعادل عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة، ليتمكنوا من دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع، كما ترسل أمانة سر مجلس الإدارة نسخة عن مسودة القرارات المقترحة على الاجتماع لمراجعتها من قبل المجلس.

يدون أمين سر مجلس الإدارة مجريات اجتماعات المجلس ويتم أعداد مسودة المحضر خلال ثلاثة ايام عمل من انعقاد المجلس ومن ثم يعرض على أعضاء المجلس للإطلاع وأبداء أي ملاحظات ومرئيات على المحضر وإعادتها إلى أمين السر للتعديل ويعتبر المحضر نهائي وجاهز للتوقيع حالما يعقد اجتماع جديد لمجلس الإدارة.

نصاب الاجتماع لا يتم إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء.

### مسؤوليات مجلس الإدارة المتعلقة باللجان

يجب على مجلس الإدارة تشيكل لجان لتوسيع نطاق عمل الشركة وتطويره ومنحها الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها.

يجب على مجلس الإدارة تحديد لائحة تنظيمية لكل لجنة تتضمن مهام اللجنة ونطاق عملها والصلاحيات الممنوحة لها.

يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام المحتمل أن ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين المديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

يجب أن يشكل مجلس الإدارة بحد أدنى 5 لجان وأهمها اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة ولجنة للترشيحات والمكافآت ولجنة إدارة المخاطر ولجنة الأستثمار.

يجب على مجلس الإدارة الإطلاع على جميع محاضر اجتماعات اللجان وتوصياتهم.

يمكن للجان مجلس الإدارة الإستعانة بخدمات استشارية من جهات خارجية عند الحاجة على حساب الشركة بعد موافقة مجلس الإدارة.

يجب على مجلس الإدارة مراقبة أداء كل لجنة وتقييمها.



### أمناء السر:

يعين مجلس الإدارة واللجان أمناء سر للمجلس واللجان لمدة ولايتهم لترتيب أعمالهم وتقديم الدعم والمساعدة لأعضاء المجلس واللجان. ويمكن أن يكون أمناء السر أعضاء في مجلس الإدارة/اللجان أو من موظفي الشركة.

### المؤهلات المطلوبة لأمناء السر:

يجب أن يكون أمناء سر المجلس واللجان مواطنين سعوديين.  
يجب أن يكون لدى أمناء سر المجلس واللجان الخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الشركة وأنشطتها.  
امتلاك مهارات اتصال قوية.  
على دراية جيدة بالأنظمة واللوائح السارية وأفضل الممارسات في حوكمة الشركات.  
لديهم خبرة ذات صلة لا تقل عن سنتين.  
لا يجوز لأمين سر لجنة المراجعة أن يكون هو أمين سر المجلس أو أي لجنة أخرى.

### لجنة المراجعة:

يشكل مجلس الإدارة لجنة مراجعة تتألف من أربعة (4) أعضاء، عدا عن الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، تعيينهم الجمعية العامة، شريطة أن يكون ثلاثة (3) من أعضائها ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة ومستقلين تمامًا عن الشركة، ووفقًا لما تقررته مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الصناعة والتجارة وهيئة السوق المالية.

### قواعد تعيين أعضاء لجنة المراجعة والإجراءات الواجب على اللجنة اتباعها:

يُشترط توافر المؤهلات التالية في أعضاء لجنة المراجعة:

المؤهلات الأكاديمية.  
الخبرة المهنية في المراجعة وإدارة المخاطر.  
الإلمام بمعايير المحاسبة.  
القدرة على قراءة التقارير المالية وفهم التعليمات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.

ويجب على مجلس الإدارة التأكد من كون أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين تأهيلاً مناسباً للاضطلاع بمسؤولياتهم. ويجب أن يتمتع عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، من بينهما رئيس اللجنة، بخبرة أو دراية حديثة وذات صلة في المحاسبة أو الإدارة المالية. ويجوز أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة.

**ويتعين أن يكون أعضاء لجنة المراجعة مستقلين عن الإدارة التنفيذية، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق استيفاء ما يلي:**

عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.  
عدم وجود أي علاقة بين رئيس اللجنة والمديرين التنفيذيين أو كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركة يمكن أن تؤثر على استقلاليته.  
بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً، يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث (3) سنوات وأحد أعضائها المستقلين رئيساً للجنة. ويعين مجلس الإدارة أحد أعضاء اللجنة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابةً.  
يحق لمجلس الإدارة تجديد مدة اللجنة أو أيٍّ من أعضائها – بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً – لمدة ثلاث (3) سنوات أخرى ولمرة واحدة.  
يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة في حالة انتخاب مجلس جديد بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الخطية.  
يجب ألا يكون عضو اللجنة عضواً في مجلس الإدارة أو في لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين ولا يحق له أن يكون من مؤسسي أي شركات مشابهة.  
لا يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة أن يعمل في وقت واحد في لجان مراجعة أكثر من أربع (4) شركات عامة.  
يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو غير التنفيذيين ويجب ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.  
يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على دراية بالأمور المالية والمحاسبة والإبلاغ المالي ومراجعة حسابات شركات التأمين ويجب عليه الاطلاع على الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.  
يحق لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة الحصول على مكافأة عن كل اجتماع للجنة يحضره.  
يُحدد مبلغ هذه المكافأة بموجب سياسة يعتمدها مجلس الإدارة، على أن يكون هذا المبلغ معقولاً مقارنةً بمكافآت أعضاء المجلس.  
لا يحق لعضو اللجنة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشركة وعقودها.  
لا يحق لعضو اللجنة المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة أو الاتجار في الأنشطة التي تمارسها الشركة. ويحق للشركة المطالبة بالتعويض أو اعتبار المعاملات التي باشرها العضو لمصلحته الشخصية جزءاً من أعمال الشركة.

يجوز للجنة المراجعة تعيين نائب لرئيس اللجنة يكون عضوًا مستقلًا بناءً على توصية الرئيس.

#### لجنة الترشيحات والمكافآت

يشكل مجلس الإدارة لجنة تُدعى "لجنة الترشيحات والمكافآت". وتصدر الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، قواعد تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، ومدة عملها، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل هذه اللجنة.

#### قواعد تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة:

- تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت ولا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد على (5)؛ على أن يكون اثنان منهم أعضاء مستقلين. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يرأس هذه اللجنة. ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تعيين أعضاء اللجنة و/أو إقالتهم و/أو استبدالهم. ويجوز لعضو لجنة الترشيحات والمكافآت الاستمرار في العمل في اللجنة طالما كان عضوًا في مجلس الإدارة. ويحدد النظام الأساسي للشركة الحد الأدنى والأقصى لمكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل عملهم في اللجنة. ولا يجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة إلا من قبل الجمعية العمومية غير العادية إذا تطلب الأمر إجراء أي تغييرات على عقد التأسيس، والجمعية العمومية العادية إذا تطلب الأمر أي تغييرات على هذه السياسة. ويقترح مجلس الإدارة حزمة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذه السياسة، بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، وفقًا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها وبالشروط التي تحددها الجمعية العمومية، وطبقًا لموافقة الجمعية العمومية. وتضمن الشركة أن تكون جميع التفاصيل الخطية الخاصة بالمكافآت والمكافآت المقترحة في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي يتم فيها التصويت على سياسة المكافآت والمكافآت.

#### اللجنة التنفيذية

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد على (5) وتختار اللجنة التنفيذية الرئيس من بين أعضائها، والذي يكون منوطًا برئاسة اجتماعاتها. وفي حالة غياب الرئيس تختار اللجنة رئيسًا مؤقتًا من بين الأعضاء الحاضرين.

- تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة (5) أعضاء (تنفيذيين وغير تنفيذيين). ويجوز أن يرأسها رئيس مجلس الإدارة. يقدم رئيس اللجنة تقريرًا إلى مجلس الإدارة بشأن أي مسألة رئيسية.
- يجب تعيين أعضاء اللجنة واستبدالهم وفقًا لتقدير مجلس الإدارة، على أن يشكل أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة (3) منهم على الأقل.

### لجنة الاستثمار

- تُشكل لجنة الاستثمار، بناءً على موافقة مجلس الإدارة، من أعضاء مجلس إدارة مستقلين ومعتدين، ويجوز أن يكون أحد أعضائها من خارج المجلس، على أن يتمتعوا مجتمعين بخبرة كافية لفهم القضايا المهمة المتعلقة بسياسة الاستثمار.
- كما يتعين أن تضمن اللجنة أن يكون جميع الأفراد المعنيين بتنفيذ أنشطة الاستثمار ومراقبتها متمتعين بمستويات كافية من المعرفة والخبرة.
- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة بخلفية قوية في الاستثمارات. ويكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في لجنة الاستثمار. تتزامن مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة.
- يكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار.
- تتألف لجنة الاستثمار من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل على ألا تكون لهم أي علاقة من شأنها أن تتعارض مع قدرته على إصدار رأي مستقل.
- ويقوم مجلس الإدارة أيضاً بتعيين رئيس لجنة الاستثمار.

### لجنة إدارة المخاطر

- يكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء اللجنة.
- يجب أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون أغليبتهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يجب أن يتمتع الأعضاء بالمعرفة المناسبة بالشؤون المالية وإدارة المخاطر.
- يجب أن يكون رئيس إدارة المخاطر حاضراً منتظماً في اجتماعات اللجنة.
- إذا لم يكن الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب عضواً في اللجنة، يقرر رئيس اللجنة، بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي، مدى وجوب حضور الرئيس التنفيذي للاجتماعات.
- يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة الذي يكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. في حالة غياب رئيس اللجنة، ينتخب الأعضاء الباقون الحاضرون واحداً منهم لرئاسة الاجتماع من بين أولئك المؤهلين للتعيين في هذا المنصب من قبل المجلس.
- تتزامن مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة.

مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة (أعضاء مجلس الإدارة ولجنة التدقيق)

- متطلبات الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة

قبل التعيين:

- يعطي مجلس إدارة شركة الصقر الأولوية للمواطنين السعوديين في تعيين أعضاء مستقلين لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة. وفي حالة تعيين غير سعودي في مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، يجب على الشركة إثبات عدم توفر السعوديين المؤهلين لهذا المنصب وتوفير إطار زمني لتعيين مواطن سعودي مؤهل لهذا المنصب ضمن طلب عدم الممانعة الخطية المقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- على مجلس الإدارة التأكد من أن جميع التعيينات لعضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة تتم فقط بعد تقييم مدى ملاءمة المرشح لشغل منصب العضوية وفقاً لهذه المتطلبات والحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- تقدم الشركة طلبات الحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة، قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي سيجري خلالها انتخاب عضو (أعضاء) مجلس الإدارة.
- لا يزاول المرشحون لعضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة مهام مناصبهم إلا بعد استلام عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

بعد التعيين:

- بعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو مجلس إدارة غير تنفيذي لمنصب رئيس مجلس الإدارة وعضو آخر غير تنفيذي لمنصب نائب رئيس مجلس الإدارة، ويجب على الشركة الحصول على عدم ممانعة خطية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن هذه التعيينات. كما يتعين على الشركة الحصول على عدم ممانعة خطية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن تعيينات رؤساء وأعضاء لجان مجلس الإدارة.
- بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن التعيين في مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت سنوياً بتقييم مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة بشكل مستمر. وفي حال أدت مثل هذه التقييمات إلى أي معلومات أو نتائج سلبية قد تعرض ملاءمة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة لخطر جوهري، عندئذ يتعين على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي على الفور بهذه المعلومات والنتائج.
- يتولى أمين سر مجلس الإدارة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطياً بالتعيينات في مجلس

الإدارة ولجنة المراجعة خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين.

- يجب على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطياً بالاستقالات المقبولة من أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة أو بالتوقف عن مواصلة العمل في المنصب خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك الشخص للمنصب. كما يتعين على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطياً بإنهاء خدمات أي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة لأي سبب كان، خلال (5) أيام عمل من تاريخ ذلك الإنهاء.
- يكون مجلس إدارة شركة الصقر ولجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لها مسؤولين عن ضمان ملاءمة المرشحين لشغل مناصب عضوية مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي وهذه السياسة، لا سيما اعتماد هذه السياسة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة للحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تعيينهم من قبل الجمعية العمومية.
- يجب دعم جميع التقييمات التي يجريها مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة، قبل طلب عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك التقييمات المستمرة اللاحقة، بالمعلومات ذات الصلة وتوثيقها بشكل سليم. ويجب على الشركة التحقق من المعلومات المقدمة من قبل مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة من مصادر مستقلة، حيثما يسمح القانون بذلك. ويتعين على الشركة أيضاً ضمان سرية المعلومات التي جمعوها والتقييمات التي أجروها.

## السياسة بعد التعديل

سياسة معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الصقر للتأمين التعاوني

2020



التوزيع

التاريخ	رقم النسخة	الاسم	الوظيفة	التوقيع

سجل التعديلات: تُعمم جميع التغييرات التي يتم إدخالها على هذا الدليل مرفقةً بصفحة غلاف تتضمن التعديلات، على أن يتم إدخال تفاصيلها أدناه.

التاريخ	الاسم	الوظيفة	التوقيع

المراجعون: هذه الوثيقة مملوكة لمجلس إدارة شركة الصقر للتأمين التعاوني، ولا بد من موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة على أي تغييرات يتم إدخالها على هذه الوثيقة.

التاريخ	الاسم	الوظيفة	التوقيع

جدول المحتويات

ترشيح مجلس الإدارة واللجان

أعضاء مجلس الإدارة

لجنة المراجعة

لجنة الترشيحات والمكافآت

اللجنة التنفيذية

لجنة الاستثمار

لجنة إدارة المخاطر

أمين سر مجلس الإدارة (أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة)

قبل التعيين

بعد التعيين

## ترشيح مجلس الإدارة واللجان

يخضع ترشيح مجلس الإدارة واللجان لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة شركات التأمين ونظام الشركات والنظام الأساسي للشركة والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وما تضعه الجمعية العامة من شروط.

### أعضاء مجلس الإدارة:

يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات، دون الإخلال بحق الشخص الاعتباري في اختيار مَنْ يمثله في الاجتماعات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث (3) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة.

ويتعين على الشركة الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه وأمناء سر المجلس واللجان.

- تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- لا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- يختار المجلس عضوًا غير تنفيذي ليشغل منصب رئيس المجلس ويختار عضوًا غير تنفيذي نائبًا للرئيس (بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي).
- لا يجوز لرئيس المجلس ونائب الرئيس ممارسة أيٍّ من مسؤوليات الرئيس التنفيذي (الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب) ويجب الفصل بين المسؤوليات وتوزيعها.

ويجب على مجلس الإدارة تقرير ما إذا كان العضو مستقلاً من عدمه وتقييم قدرته على الحكم على الأمور وتحديد ما إذا كان هناك أي علاقات أو ظروف قد تؤثر، أو قد تبدو وكأنها تؤثر، على استقلاليتها. وعلى الشركة التشاور مع مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغها والحصول على عدم ممانعتها كتابةً قبل ترشيح أي عضو في مجلس الإدارة وتعيينه وإنهاء عضويته.

### المؤهلات المطلوب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يكون لديهم - مجتمعين - مزيج من المؤهلات المهنية:

- مهارات عملية وإدارية.
- خبرة مالية.
- سمعة طيبة ودرجة عالية من الكفاءة.

- نزاهة وقدرة على الإشراف.
- مستوى رفيع من المعرفة.
- خبرة ومهارة.
- متابعة وتوجيه الشركة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.
- فضلاً عن الرغبة المستمرة في التعلم والتطوير.

ويجب أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة جديرين بالثقة وذوي خبرة في الأعمال المالية والتأمينية حتى يتسنى لهم الاضطلاع بواجباتهم على أفضل نحوٍ ممكن.

#### ويجب أن تشمل مؤهلات الأعضاء على السمات التالية:

- القيادة: يجب أن يتمتع العضو بالقيادة والقدرة على تفويض الصلاحيات وتحفيز الموظفين وتشجيعهم على تطبيق أفضل ممارسات الإدارة الفعالة والالتزام بالقيم والأخلاق المهنية.
- الاستقلالية: قدرة العضو على التزام الحياد والموضوعية في اتخاذ القرار دون أي تأثير لا مسوغ له من الإدارة أو من الكيانات الخارجية الأخرى.
- الكفاءة: تتجلى في مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم وكذلك تنوع الخبرة في مجالات مختلفة من قبيل المؤسسات المالية والتأمين واقتصاديات الإدارة والمحاسبة.
- التوجيه: القدرة على تقديم التوجيه الاستراتيجي والتخطيط على المدى الطويل والرؤية المستقبلية الواضحة.
- الإلمام المالي: القدرة على قراءة وفهم القوائم والتقارير المالية وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
- السن: يجب أن يكون العضو بصحة جيدة وقادرًا على القيام بواجباته.

ويُعد التزام أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء وإيلاء الاهتمام لمصالح الشركة من أهم المتطلبات لتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، لا سيما ما يلي:

- الأمانة: يجب أن تتسم علاقة العضو بالشركة بالأمانة من الناحية المهنية وعليه الإفصاح - شأنه في ذلك شأن أي موظف آخر - عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي معاملة أو إبرام أي عقد مع الشركة أو شركاتها التابعة.
- الولاء: يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة تجنب المعاملات التي تنطوي على تعارضٍ في المصالح، وعليهم التأكد من عدالة المعاملات ومن تنفيذها دون منح أية أفضلية مقارنةً بالمعاملات المماثلة.

- العناية: تشمل تنفيذ جميع الواجبات والمسؤوليات المحددة في النظام الأساسي للشركة وتلك التي تحددها السلطات الرقابية والتنظيمية والسعي للحصول على جميع المعلومات المتاحة للتأكد من اتخاذ جميع القرارات بما يصب في مصلحة الشركة.

وتلتزم لجنة الترشيحات والمكافآت سنويًا بمراجعة المتطلبات المذكورة أعلاه المتعلقة بالمهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته والقدرات والمؤهلات المطلوبة لهذه العضوية، بما في ذلك مراقبة المعايير سالف الذكر وتقييم مدى صلاحية وملاءمة أعضاء المجلس وأعضاء لجانه، وفقًا لمتطلبات المادة (23) من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي: "يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة اللازمة لأداء مهامهم الخاصة وعلمهم بالالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة في جميع الأوقات"، مع إخطار المؤسسة فورًا بأي معلومات أو ظروف من شأنها التأثير على تقييم مدى صلاحية وملاءمة هؤلاء الأشخاص، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيير.

#### إجراءات ترشيح واختيار أعضاء مجلس الإدارة:

لا يجوز للشركة، إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أن ترشح لعضوية مجلس إدارتها من:

- شغل منصبًا مماثلًا في شركة صُفيت.
- عُزل من منصب مماثل في شركة أخرى.

ويجب أن يُقدم طلب الترشيح كتابةً وأن يتضمن:

- الاسم الكامل لكل مرشح مقترح وتاريخ ميلاده.
- اسم الهيئة المرشح لها المرشح (مجلس الإدارة).
- اسم المساهم (المساهمين) مقدم الطلب.
- عدد وأنواع وفئات الأسهم التي يملكها المساهم (المساهمون) مقدم الطلب.
- المستوى التعليمي، بما في ذلك التعليم المهني المستمر (مع ذكر اسم المؤسسة التعليمية وتاريخ إتمام الشهادة والمؤهل الذي تم الحصول عليه).
- الخبرة المهنية، بما في ذلك الوظائف التي شغلها خلال السنوات العشر الماضية والمناصب الإدارية التي شغلها المرشح في مجالس إدارة الكيانات القانونية الأخرى خلال السنوات الخمس الماضية.

- قائمة بالكيانات القانونية التي يشارك فيها المرشح أو له مصلحة فيها، بما في ذلك عدد الأسهم أو الحصص المملوكة في رأس المال المدفوع لهذه الكيانات القانونية.
- الأشخاص الذين يرتبط بهم المرشح وأساس هذا الارتباط.
- علاقة المرشح بالأشخاص المرتبطين والأطراف المقابلة الرئيسية للشركة وبيان ارتباط المرشح بالشركة.
- بيان بأي إدانات مدنية أو جنائية سابقة أو تجريد من الأهلية الإدارية.
- تفاصيل الارتباط بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المقترحين والموظفين الحاليين للشركة والشركات التابعة والأطراف ذات العلاقة.

ويجب توقيع الطلب من قبل المرشح/المساهم. وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الطلبات المقدمة وتقرير ما إذا كان سيتم إدراج المرشحين في قائمة المرشحين للانتخاب لمجلس الإدارة. ويُرسَل قرار اللجنة بقبول أو رفض إدراج المرشح بقائمة المرشحين إلى المرشح/المساهم بأسرع ما يمكن عملياً بعد اتخاذ القرار ذي الصلة. وفي حالة الرفض، يجب تقديم شرح وافٍ لأسباب الرفض. ويُدرج المرشحون بقائمة المرشحين إلا في الحالات التالية:

- عدم مراعاة المرشح/المساهم للجدول الزمني المحدد (إن وُجد).
- عدم استيفاء المرشح/المساهم لمتطلبات الوثائق المنشورة في إعلان الشركة.
- عدم استيفاء الطلب لمتطلبات المؤهلات والسمات والحوكمة الرشيدة.

ويحق للمرشح مجلس الإدارة الانسحاب قبل إدراجه بقائمة المرشحين.

#### • الانتخاب:

تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاث (3) سنوات. وما لم يُنص على خلاف ذلك في النظام الأساسي للشركة، فإنه يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي الذي يمنح كل مساهم حقوقاً تصويتية تعادل عدد الأسهم التي يملكها.

ويعتبر المرشحون الذين يُدلى لهم بأكثر عدد من الأصوات منتخبين لمجلس الإدارة، اللهم إلا عندما يكون عدد الأعضاء المستقلين المنتخبين أقل من العدد المطلوب، وعندها يتفوق العضو المستقل على الأعضاء غير التنفيذيين الحاصلين على عدد أكبر من الأصوات. وتكون مدة المجلس ثلاث (3) سنوات. ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من مدتين متتاليتين، وإن جاز إعادة انتخابه لولاية ثالثة في حالة مرور ما لا يقل عن سنتين منذ آخر ولاية له كرئيس. ويتولى المجلس المرشح حديثاً مسؤوليات الحوكمة اعتباراً من تاريخ بدء الولاية الجديدة ولمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك رهناً بانتخابه من الاجتماع العادي للجمعية العامة الذي يُعقد في الربع الثاني من تلك السنة.

• أمناء السر:

يعين مجلس الإدارة واللجان أمناء سر للمجلس واللجان لمدة ولايتهم لترتيب أعمالهم وتقديم الدعم والمساعدة لأعضاء المجلس واللجان. ويمكن أن يكون أمناء السر أعضاء في مجلس الإدارة/اللجان أو من موظفي الشركة.

المؤهلات المطلوبة لأمناء السر:

- يجب أن يكون أمناء سر المجلس واللجان مواطنين سعوديين.
- يجب أن يكون لدى أمناء سر المجلس واللجان الخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الشركة وأنشطتها.
- امتلاك مهارات اتصال قوية.
- على دراية جيدة بالأنظمة واللوائح السارية وأفضل الممارسات في حوكمة الشركات.
- لديهم خبرة ذات صلة لا تقل عن سنتين.
- لا يجوز لأمين سر لجنة المراجعة أن يكون هو أمين سر المجلس أو أي لجنة أخرى.

لجنة المراجعة:

يشكل مجلس الإدارة لجنة مراجعة تتألف من أربعة (4) أعضاء، عدا عن الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، تعيينهم الجمعية العامة، شريطة أن يكون ثلاثة (3) من أعضائها ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة ومستقلين تمامًا عن الشركة، ووفقًا لما تقرره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الصناعة والتجارة وهيئة السوق المالية.

قواعد تعيين أعضاء لجنة المراجعة والإجراءات الواجب على اللجنة اتباعها:

يُشترط توافر المؤهلات التالية في أعضاء لجنة المراجعة:

- المؤهلات الأكاديمية.
- الخبرة المهنية في المراجعة وإدارة المخاطر.
- الإلمام بمعايير المحاسبة.
- القدرة على قراءة التقارير المالية وفهم التعليمات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.

ويجب على مجلس الإدارة التأكد من كون أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين تأهيلاً مناسباً للاضطلاع بمسؤولياتهم. ويجب أن يتمتع عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، من بينهما رئيس اللجنة، بخبرة أو دراية حديثة وذات صلة في المحاسبة أو الإدارة المالية. ويجوز أن يكون رئيس اللجنة عضوًا مستقلًا في مجلس الإدارة.

ويتعين أن يكون أعضاء لجنة المراجعة مستقلين عن الإدارة التنفيذية، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق استيفاء ما يلي:

- عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة عضوًا في لجنة المراجعة.
- عدم وجود أي علاقة بين رئيس اللجنة والمديرين التنفيذيين أو كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركة يمكن أن تؤثر على استقلاليتها.
- بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتاباً، يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث (3) سنوات وأحد أعضائها المستقلين رئيساً للجنة. ويعين مجلس الإدارة أحد أعضاء اللجنة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً.
- يحق لمجلس الإدارة تجديد مدة اللجنة أو أيٍّ من أعضائها - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتاباً - لمدة ثلاث (3) سنوات أخرى ولمرة واحدة.
- يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد في لجنة المراجعة في حالة انتخاب مجلس جديد بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الخطية.
- يجب ألا يكون عضو اللجنة عضواً في مجلس الإدارة أو في لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين ولا يحق له أن يكون من مؤسسي أي شركات مشابهة.
- لا يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة أن يعمل في وقت واحد في لجان مراجعة أكثر من أربع (4) شركات عامة.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو غير التنفيذيين ويجب ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها.
- يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على دراية بالأمور المالية والمحاسبية والإبلاغ المالي ومراجعة حسابات شركات التأمين ويجب عليه الاطلاع على الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- يحق لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة الحصول على مكافأة عن كل اجتماع للجنة يحضره. ويُحدد مبلغ هذه المكافأة بموجب سياسة يعتمدها مجلس الإدارة، على أن يكون هذا المبلغ معقولاً مقارنةً بمكافآت أعضاء المجلس.
- لا يحق لعضو اللجنة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشركة وعقودها.
- لا يحق لعضو اللجنة المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة أو الاتجار في الأنشطة التي تمارسها الشركة. ويحق للشركة المطالبة بالتعويض أو اعتبار المعاملات التي باشرها العضو لمصلحته الشخصية جزءاً من أعمال الشركة.
- يجوز للجنة المراجعة تعيين نائب لرئيس اللجنة يكون عضواً مستقلاً بناءً على توصية الرئيس.



## لجنة الترشيحات والمكافآت

يشكل مجلس الإدارة لجنة تُدعى "لجنة الترشيحات والمكافآت". وتصدر الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، قواعد تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، ومدة عملها، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل هذه اللجنة.

### قواعد تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة:

- تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت ولا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد على (5): على أن يكون اثنان منهم أعضاء مستقلين. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يرأس هذه اللجنة. ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تعيين أعضاء اللجنة و/أو إقالتهم و/أو استبدالهم. ويجوز لعضو لجنة الترشيحات والمكافآت الاستمرار في العمل في اللجنة طالما كان عضوًا في مجلس الإدارة. ويحدد النظام الأساسي للشركة الحد الأدنى والأقصى لمكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل عملهم في اللجنة. ولا يجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة إلا من قبل الجمعية العمومية غير العادية إذا تطلب الأمر إجراء أي تغييرات على عقد التأسيس، والجمعية العمومية العادية إذا تطلب الأمر أي تغييرات على هذه السياسة. ويقترح مجلس الإدارة حزمة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذه السياسة، بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، وفقًا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها وبالشروط التي تحددها الجمعية العمومية، وطبقًا لموافقة الجمعية العمومية. وتضمن الشركة أن تكون جميع التفاصيل الخطية الخاصة بالمكافآت والمكافآت المقترحة في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي يتم فيها التصويت على سياسة المكافآت والمكافآت.

### اللجنة التنفيذية

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد على (5) وتختار اللجنة التنفيذية الرئيس من بين أعضائها، والذي يكون منوطًا برئاسة اجتماعاتها. وفي حالة غياب الرئيس تختار اللجنة رئيسًا مؤقتًا من بين الأعضاء الحاضرين.

- تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة (5) أعضاء (تنفيذيين وغير تنفيذيين). ويجوز أن يرأسها رئيس مجلس الإدارة. يقدم رئيس اللجنة تقريرًا إلى مجلس الإدارة بشأن أي مسألة رئيسية.
- يجب تعيين أعضاء اللجنة واستبدالهم وفقًا لتقدير مجلس الإدارة، على أن يشكل أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة (3) منهم على الأقل.

## لجنة الاستثمار

- تُشكل لجنة الاستثمار، بناءً على موافقة مجلس الإدارة، من أعضاء مجلس إدارة مستقلين ومعتدلين، ويجوز أن يكون أحد أعضائها من خارج المجلس، على أن يتمتعوا مجتمعين بخبرة كافية لفهم القضايا المهمة المتعلقة بسياسة الاستثمار.
- كما يتعين أن تضمن اللجنة أن يكون جميع الأفراد المعنيين بتنفيذ أنشطة الاستثمار ومراقبتها متمتعين بمستويات كافية من المعرفة والخبرة.
- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة بخلفية قوية في الاستثمارات. ويكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في لجنة الاستثمار. تتزامن مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة.
- يكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار.
- تتألف لجنة الاستثمار من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل على ألا تكون لهم أي علاقة من شأنها أن تتعارض مع قدرته على إصدار رأي مستقل.
- ويقوم مجلس الإدارة أيضاً بتعيين رئيس لجنة الاستثمار.

## لجنة إدارة المخاطر

- يكون مجلس الإدارة هو المنوط بتعيين أعضاء اللجنة.

- يجب أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون أغلبيتهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يجب أن يتمتع الأعضاء بالمعرفة المناسبة بالشؤون المالية وإدارة المخاطر.
- يجب أن يكون رئيس إدارة المخاطر حاضراً منتظماً في اجتماعات اللجنة.
- إذا لم يكن الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب عضواً في اللجنة، يقرر رئيس اللجنة، بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي، مدى وجوب حضور الرئيس التنفيذي للاجتماعات.
- يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة الذي يكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. في حالة غياب رئيس اللجنة، ينتخب الأعضاء الباقون الحاضرون واحداً منهم لرئاسة الاجتماع من بين أولئك المؤهلين للتعين في هذا المنصب من قبل المجلس.
- تتزامن مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة.

#### مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة (أعضاء مجلس الإدارة ولجنة التدقيق)

متطلبات الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة

قبل التعيين:

- يعطي مجلس إدارة شركة الصقر الأولوية للمواطنين السعوديين في تعيين أعضاء مستقلين لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة. وفي حالة تعيين غير سعودي في مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، يجب على الشركة إثبات عدم توفر السعوديين المؤهلين لهذا المنصب وتوفير إطار زمني لتعيين مواطن سعودي مؤهل لهذا المنصب ضمن طلب عدم الممانعة الخطية المقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي.

- على مجلس الإدارة التأكد من أن جميع التعيينات لعضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة تتم فقط بعد تقييم مدى ملاءمة المرشح لشغل منصب العضوية وفقاً لهذه المتطلبات والحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

- تقدم الشركة طلبات الحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة، قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي سيجري خلالها انتخاب عضو (أعضاء) مجلس الإدارة.

- لا يزال المرشحون لعضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة مهام مناصبهم إلا بعد استلام عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي.

بعد التعيين:

- بعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو مجلس إدارة غير تنفيذي لمنصب رئيس مجلس الإدارة وعضو آخر غير تنفيذي لمنصب نائب رئيس مجلس الإدارة. ويجب على الشركة الحصول على عدم ممانعة خطية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن هذه التعيينات. كما يتعين على الشركة الحصول على عدم ممانعة خطية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن تعيينات رؤساء وأعضاء لجان مجلس الإدارة.

- بعد الحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن التعيين في مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت سنويًا بتقييم مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة بشكل مستمر. وفي حال أدت مثل هذه التقييمات إلى أي معلومات أو نتائج سلبية قد تعرض ملاءمة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة لخطر جوهري، عندئذ يتعين على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي على الفور بهذه المعلومات والنتائج.

- يتولى أمين سر مجلس الإدارة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطيًا بالتعيينات في مجلس الإدارة ولجنة المراجعة خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين.

- يجب على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطيًا بالاستقالات المقبولة من أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة أو بالتوقف عن مواصلة العمل في المنصب خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك الشخص للمنصب. كما يتعين على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطيًا بإنهاء خدمات أي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة لأي سبب كان، خلال (5) أيام عمل من تاريخ ذلك الإنهاء.

- يكون مجلس إدارة شركة الصقر ولجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لها مسؤولين عن ضمان ملاءمة المرشحين لشغل مناصب عضوية مجلس الإدارة وفقًا لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي وهذه السياسة، لا سيما اعتماد هذه السياسة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة للحصول على عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تعيينهم من قبل الجمعية العمومية.

- يجب دعم جميع التقييمات التي يجريها مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة، قبل طلب عدم ممانعة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك التقييمات المستمرة اللاحقة، بالمعلومات ذات الصلة وتوثيقها بشكل سليم. ويجب على الشركة التحقق من المعلومات المقدمة من قبل مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة من مصادر مستقلة، حيثما يسمح القانون بذلك. ويتعين على الشركة أيضًا ضمان سرية المعلومات التي جمعوها والتقييمات التي أجروها.

## السياسة قبل التعديل

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن المجلس-والإدارة  
التنفيذية

## المحتويات

مقدمة	صفحة.....	(2)
أهداف السياسة	صفحة.....	(2)
التعريفات	صفحة..... (2)	
نطاق تطبيق سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة	صفحة.....	(2)
المتطلبات العامة	صفحة..... (2)	
مكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة	صفحة..... (3)	
مراجعة السياسة	صفحة.....	(3)
الأنظمة واللوائح الداخلية والخارجية ذات العلاقة	صفحة.....	(4)

## المقدمة:

تحدد هذه السياسة مكافآت أعضاء مجلس إدارة شركة الصقر للتأمين التعاوني واللجان المنبثقة عن المجلس بما يتوافق مع المتطلبات النظامية واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، المشتملة على نظام الشركات والتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والإستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة الصقر للتأمين التعاوني وفروعها ونقاط البيع التابعة لها في مناطق المملكة العربية السعودية.
أعضاء مجلس	

## المالية.

### أهداف السياسة:

يُمثل هدف وضع هذه السياسة هو جذب وتعويض أصحاب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسئوليات مجلس إدارة الشركة.

### 1. التعاريف



الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس	مجلس إدارة شركة الصقر للتأمين بالتعاونين واللجان المنبثقة عن هذا المجلس.
المكافآت	المبالغ شاملة البدلات وأي من المزايا المالية أو العينية وبدل حضور الجلسات، ويستثنى من ذلك النفقات المتضمنة مصاريف السفر والإقامة.

## 2. مجال تطبيق السياسة:

تطبيق هذه السياسة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في الشركة.

## 3. المتطلبات العامة لتطبيق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة في الشركة:

3.1 يتوافق تطبيق هذه السياسة مع المتطلبات النظامية الخاصة بالشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية.

3.2 يجب أن يتوافق تطبيق هذه السياسة مع السياسات الداخلية للشركة والمقررة من مجلس الإدارة ومعايير النظام الأساسي للشركة المعتمدة من الجمعية العامة والجهات التنظيمية.

3.3 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

## 4. مكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة

4.1 يكون الحد الأعلى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي.

4.2 تكون المكافأة شاملة للبدلات وأي من المزايا المالية أو العينية وبدل حضور الجلسات.

4.3 يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانة مبلغ خمسة آلاف ريال لكل جلسة.

4.4 إستثناء النفقات والمصاريف (ومنها مصاريف السفر والإقامة) الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عملة من ضمن الحد الأعلى للمكافأة السنوية.

4.5 إستثناء لجنة المراجعة من الحد الأعلى الوارد في الفقرة رقم (3.1) أعلاه، كما يحق لأعضاء لجنة المراجعة الحصول على مكافأة حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة، وعلى أن تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

4.6 يتم صرف كافة المكافآت بعد إتباع آلية عمل المراجعين الخارجيين وذلك بالتدقيق عليها.

- 4.7 على الإدارة المالية في الشركة صرف وتوثيق كل ما تم صرفه على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس.
- 4.8 ضمان الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 4.9 أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4.10 تكون المكافآت منسجمة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 4.11 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 4.12 مراعاة التوصيات الواردة من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4.13 يجب إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 4.14 ربط المكافآت والتعويضات بالأداء.

## 5. مراجعة السياسة

يتعين على المجلس مراجعة هذه السياسة وتطويرها بما يتوافق مع أي قرارات صادرة عن الجهات الرقابية، والحصول على التصويت النظامي للجمعية العمومية.

## 6. الأنظمة واللوائح الداخلية والخارجية ذات العلاقة

- 6.1 نظام الشركات.
- 6.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- 6.3 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 6.4 لائحة حوكمة شركة الصقر للتأمين التعاوني.



## سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية

## المحتويات

مقدمة	
صفحة.....	(2)
أهداف	
السياسة.....	(2)
التعريفات	
صفحة.....	(2)
نطاق تطبيق سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية.....	(2)
صفحة.....	
المتطلبات لتطبيق سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية.....	(3)
صفحة.....	
مراجعة	
السياسة.....	(3)
صفحة.....	
الأنظمة واللوائح الداخلية والخارجية ذات العلاقة.....	(4)
صفحة.....	

## المقدمة

تحدد هذه السياسة مكافآت منسوبي الإدارة التنفيذية في شركة الصقر للتأمين التعاوني وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، المشتملة على نظام الشركات والتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والإستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية.

## أهداف السياسة

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة الصقر للتأمين التعاوني وفروعها ونقاط البيع التابعة لها في مناطق المملكة العربية السعودية.

- أ. الإحتفاظ وتحفيز الكوادر أصحاب الكفاءات من كبار التنفيذيين.
- ب. تشجيع الشعور بالملكية من خلال خلق بيئة عمل تحفز الأداء العالي بحيث يتمكن كبار التنفيذيين من المساهمة بشكل إيجابي في استراتيجية ورؤية وأهداف وقيم الشركة.
- ت. ضمان استمرارية تطوير الأعمال وبما يسهم نحو تعزيز الدور التشغيلي والمالي للشركة ويدعم سمعتها.

## 1. التعاريف

الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات والاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
المكافآت	المكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بتقييم الأداء، و/أو أي مزايا أخرى تقررها اللوائح الداخلية للشركة.

## 2. مجال تطبيق السياسة

يكون نطاق تطبيق هذه السياسة على المكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية في الشركة.

## 3. المتطلبات لتطبيق سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية

- 3.1 وجوب توافق تطبيق هذه السياسة مع المتطلبات النظامية الخاصة بالشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية.
- 3.2 يجب أن تتوافق هذه السياسة مع لائحة الحوكمة الصادرة عن الشركة، ومعايير النظام الأساسي للشركة الموافق عليه من الجمعية العامة والجهات التنظيمية.
- 3.3 التأكد أن اعتبارات التعويض متماشية مع استراتيجية ولوائح الشركة.
- 3.4 بعد إجراء المراجعات والدراسات اللازمة وتماشياً مع لائحة لجنة المكافآت والترشيحات والصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن المكافآت أو المزايا أو الرواتب المقدمة لكبار التنفيذيين للموافقة عليها.
- 3.5 يستند تقييم المكافآت على مقاييس أداء متعددة تشمل قياسات أداء الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ويتم معايرتها لضمان تطبيقها بشكل عادل يساعد على تحقيق النتائج الموضوعية.
- 3.6 ضمان الإفصاح عن مكافآت الإدارة التنفيذية بشكل مناسب والتزاماً بأي تعليمات ولوائح صادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، وعرضة لمجلس الإدارة تمهيداً لتقديمها أمام الجمعية العامة، وتوثيق كافة المكافآت والمزايا في تقرير مجلس الإدارة.
- 3.7 يتوجب الدقة والشفافية في الإفصاح والتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية سواءً أكانت تلك المكافآت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، وإذا كانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

- 3.8** أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 3.9** تكون المكافآت منسجمة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 3.10** الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 3.11** مراعاة التوصيات الواردة من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 3.12** يجب إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمتها الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 3.13** ربط المكافآت والتعويضات بالأداء.

#### 4. مراجعة سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية مراجعة هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف الشركة، وتحديثها ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها أمام الجمعية العامة للموافقة عليها.

#### 5. الأنظمة واللوائح الداخلية والخارجية ذات العلاقة

- 5.1 نظام الشركات.
- 5.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- 5.3 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 5.4 لائحة حوكمة شركة الصقر للتأمين التعاوني.



## السياسة بعد التعديل

**سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن  
المجلس والإدارة التنفيذية**

**الصقر للتأمين التعاوني**

**2020**

التوزيع

التاريخ	رقم النسخة	الاسم	الوظيفة	التوقيع

سجل التعديلات: تُعمم جميع التغييرات التي يتم إدخالها على هذا الدليل مرفقةً بصفحة غلاف تتضمن التعديلات، على أن يتم إدخال تفاصيلها أدناه.

التاريخ	الاسم	الوظيفة	التوقيع

المراجعون: هذه الوثيقة مملوكة لمجلس إدارة شركة الصقر للتأمين التعاوني، ولا بد من موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة على أي تغييرات يتم إدخالها على هذه الوثيقة.

التاريخ	الاسم	الوظيفة	التوقيع

جدول المحتويات  
مكافآت مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية  
مجلس الإدارة  
لجنة المراجعة  
لجنة الترشيحات والمكافآت  
لجنة الاستثمار  
لجنة إدارة المخاطر  
الإدارة التنفيذية

## مكافآت مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

يتقاضى رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقدمها مبلغ (300,000 ريال سعودي) ثلاثمائة ألف ريال سعودي سنوياً. كما يتقاضى كل عضو (300,000 ريال سعودي) ثلاثمائة ألف ريال سعودي مقابل الخدمات التي يقدمها. ويتقاضى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (5000 ريال سعودي) خمسة آلاف ريال عن كل اجتماع و(5000 ريال سعودي) خمسة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع للجان مجلس الإدارة. وتدفع الشركة لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة التكاليف الفعلية التي يتكبدها مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان الخاضعة لإشراف مجلس الإدارة، ومنها تكاليف السفر والإقامة والمعيشة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة على 500,000 ريال سعودي سنوياً وتصرف المكافآت بشكل نصف سنوي ومتناسبة مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو شخصياً، ويجب على الشركة التحقق من الحصول على موافقة الجمعية العمومية على جميع شروط المكافآت والتعويضات أثناء انعقاد الجمعية العمومية على ألا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت بشأنها. ويجوز تعديل مكافآت الأعضاء في هذه السياسة بعد موافقة الجمعية العمومية العادية للمساهمين.

ويجب الإفصاح عن آلية تحديد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة وفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة. ويجب توضيح آلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين "مقسمة حسب بنود مثل ما يلي: الراتب الأساسي والمكافآت والعلاوات والتعويضات والمكافآت وخيارات ملكية الأسهم".

### مكافآت مجلس الإدارة:

يقترح مجلس الإدارة حزمة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها أدناه، بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها وبالشروط التي تحددها الجمعية العمومية. وتضمن الشركة أن تكون جميع التفاصيل الخطية الخاصة بالمكافآت المدفوعة طبقاً لهذه السياسة المتضمنة في تقرير مجلس الإدارة في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي يتم فيها التصويت على تقرير مجلس الإدارة، كما تضمن الشركة أن تكون هذه السياسة في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي يتم فيها التصويت على هذه السياسة.

ولا يجوز ربط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة المستقلين بالأداء المالي للشركة. بالإضافة إلى ذلك، لا يتلقى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا (باستثناء مديري المبيعات) أي عمولات أو مكافآت على الأنشطة المتعلقة بالمبيعات. علاوة على ذلك، لا يعتمد أي عنصر متغير من تعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا (باستثناء مديري المبيعات) بشكل مباشر على حجم أقساط التأمين.

### مجلس الإدارة:

#### المكافآت السنوية:

رئيس مجلس الإدارة: 300,000 ريال سعودي

أعضاء مجلس الإدارة: 300,000 ريال سعودي

#### بدل الحضور:

رئيس مجلس الإدارة: 5,000 ريال سعودي

أعضاء مجلس الإدارة: 5,000 ريال سعودي

#### أمين سر مجلس الإدارة:

مكافآت أمين سر مجلس الإدارة وأمناء سر اللجان -فيما عدا لجنة المراجعة- عن أداء مهامهم:  
1,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يُعقد

#### لجنة المراجعة

##### المكافآت السنوية:

رئيس اللجنة (من غير أعضاء مجلس الإدارة): 100,000 ريال سعودي  
رئيس اللجنة (من أعضاء مجلس الإدارة): 50,000 ريال سعودي  
عضو اللجنة (من أعضاء مجلس الإدارة): 50,000 ريال سعودي  
عضو اللجنة (من غير أعضاء مجلس الإدارة): 100,000 ريال سعودي

#### بدل الحضور:

رئيس اللجنة (من غير أعضاء مجلس الإدارة): 5,000 ريال سعودي  
عضو اللجنة (من أعضاء مجلس الإدارة): 5,000 ريال سعودي  
عضو اللجنة المستقل (من غير أعضاء مجلس الإدارة): 5,000 ريال سعودي  
أمين سر لجنة المراجعة: 3000 ريال سعودي عن كل اجتماع يُعقد

#### لجنة الترشيحات والمكافآت

##### المكافآت السنوية:

رئيس اللجنة: 50,000 ريال سعودي  
أعضاء اللجنة: 50,000 ريال سعودي

#### بدل الحضور:

رئيس اللجنة: 5,000 ريال سعودي  
أعضاء اللجنة: 5,000 ريال سعودي

#### لجنة الاستثمار

##### المكافآت السنوية:

رئيس اللجنة: 50,000 ريال سعودي  
أعضاء اللجنة: 50,000 ريال سعودي

#### بدل الحضور:

رئيس اللجنة: 5,000 ريال سعودي  
أعضاء اللجنة: 5,000 ريال سعودي

### لجنة إدارة المخاطر:

#### المكافآت السنوية:

رئيس اللجنة: 50,000 ريال سعودي

أعضاء اللجنة: 50,000 ريال سعودي

#### بدل الحضور:

رئيس اللجنة: 5,000 ريال سعودي

أعضاء اللجنة: 5,000 ريال سعودي

### اللجنة التنفيذية:

#### المكافآت السنوية:

رئيس اللجنة: 50,000 ريال سعودي

أعضاء اللجنة: 50,000 ريال سعودي

#### بدل الحضور:

رئيس اللجنة: 5,000 ريال سعودي

أعضاء اللجنة: 5,000 ريال سعودي

### الإدارة التنفيذية:

#### مجال تطبيق السياسة

يكون نطاق تطبيق هذه السياسة على المكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية في الشركة.

#### المتطلبات لتطبيق سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية

**3.1** وجود توافق تطبيق هذه السياسة مع المتطلبات النظامية الخاصة بالشركات المساهمة في

المملكة العربية السعودية.

**3.2** يجب أن تتوافق هذه السياسة مع لائحة الحوكمة الصادرة عن الشركة، ومعايير النظام

الأساسي للشركة الموافق عليه من الجمعية العامة والجهات التنظيمية.

**3.3** التأكد أن اعتبارات التعويض متماشية مع استراتيجية ولوائح الشركة.

**3.4** بعد إجراء المراجعات والدراسات اللازمة وتماشياً مع لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

والصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن

المكافآت أو المزايا أو الرواتب المقدمة لكبار التنفيذيين للموافقة عليها.

**3.5** يستند تقييم المكافآت على مقاييس أداء متعددة تشمل قياسات أداء الرقابة الداخلية وإدارة

المخاطر، ويتم معايرتها لضمان تطبيقها بشكل عادل يساعد على تحقيق النتائج الموضوعية.

**3.6** ضمان الإفصاح عن مكافآت الإدارة التنفيذية بشكل مناسب وإلتزاماً بأي تعليمات ولوائح

صادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، وعرضة

لمجلس الإدارة تمهيداً لتقديمه أمام الجمعية العامة، وتوثيق كافة المكافآت والمزايا في تقرير مجلس الإدارة.

**3.7** يتوجب الدقة والشفافية في الإفصاح والتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية سواءً أكانت تلك المكافآت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، وإذا كانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيّاً كانت طبيعتها واسمها وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

**3.8** أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

**3.9** تكون المكافآت منسجمة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

**3.10** الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

**3.11** مراعاة التوصيات الواردة من لجنة الترشيحات والمكافآت.

**3.12** يجب إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمتها الإدارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

**3.13** ربط المكافآت والتعويضات بالأداء.

## 1. مراجعة سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية مراجعة هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف الشركة، وتحديثها ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها أمام الجمعية العامة للموافقة عليها.

## 2. الأنظمة واللوائح الداخلية والخارجية ذات العلاقة

5.1 نظام الشركات.

5.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

5.3 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

5.4 لائحة حوكمة شركة الصقر للتأمين التعاوني.